

إعلان للمتعاملون الاقتصاديين :

محتوى الملف :

بالنسبة للشخص المطبيعي :

- المفاتورة المشكليّة في ثلاثة نسخ

- نسخة مصادق عليها من المسجل التجاري

- شهادة عدم الإلخضاع لضربيّة المصفاة

- نسخة مصادق عليها من شهادة الإستفاء إزاء المصدوق الموطني للعامل المأجراء أو / و المصدوق الموطني للعامل الغير المأجراء

بالنسبة للشخص المعنوي :

- المفاتورة المشكليّة في ثلاثة نسخ

- نسخة مصادق عليها من المسجل التجاري

- نسخة مصادق عليها من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الموطني لسجل التجاري

- شهادة عدم الإخضاع لضريبة المضافة

- نسخة مصادق عليها من شهادة الإستفاء إزاء الصندوق الموطنى للعمال الأجراء أو /و الصندوق الموطنى للعمال الغير الأجراء

الجديد في الإعفاء المجمركي:

- يودع طلب الإعفاء من الحقوق المجمركية المستوفى للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة سالفا، بالنسبة للبضائع المستوردة للبيع على حالتها لدى مديرية التجارة لدولية المختصة إقليما التي تحله إلى مديرية الجهوية للتجارة المعنية للتأشيرة)

[حمل المطلب](#)

). .

بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين، تودع طلبات الإعفاء من الحقوق المجمركية لدى مديرية الولائية للتجارة التي تمنح التأشيرة.

- بعد دراسة الملف طبقا للأحكام المرسوم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد كيفيات متبعه المواردات المعرفة من الحقوق المجمركية في إطار اتفاقية تبادل الحر، تمنح مديرية الولائية للتجارة أو مديرية الجهوية للتجارة المعنية حسب الحالات تأشيرة الإعفاء من الحقوق المجمركية في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

- طلب الإعفاء من الحقوق المجمركية المؤشر عليه صالح لمدة ستة (06) أشهر .